وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية




# القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧
## فى شأن النظافة العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية

الطبعة السادسة

٢٠٠٩

الثمن ٩ جنيهات

وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة
لشئون المطابع الأميرية




# القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

## فى شأن النظافة العامة وتعديلاته

## ولائحته التنفيذية

الطبعة السادسة

إعداد ومراجعة

أشرف محمد عبد الفتاح شعبان
المحامى
بالاستئناف العالى ومجلس الدولة

ثروت سعد زغلول
المحامى
بالنقض والإدارية العليا
كبير باحثين قانون بدرجة مدير عام

٢٠٠٩

**بطاقة الفهرسة**

**إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية**

**إدارة الشئون الفنية**

مصر ، قوانين ، لوائح .... إلخ .

القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية / وزارة التجارة والصناعة . - ط ٦ . - الجيزة : الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ٢٠٠٩

٤٠ ص ؛ ١٢,٥ × ٢٠ سم .

١ - النظافة - الجوانب الصحية - قوانين وتشريعات .

أ - العنوان

ديوى ٦١٣,٤٠٢٦

رقم الإيداع ١٥٤٤٢ / ٢٠٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم

# تقديم

إن الهدف من إصدار القوانين المتعلقة بالنظافة هو المحافظة على نظافة المدن والقرى وجمال تنسيقها والعمل على منع كل ما يخالف ذلك .

ويسر الهيئة أن تعيد طبع هذا الكتاب متضمناً القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الإسكان والمرافق رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٨ طبقًا لآخر التعديلات وذلك حتى تكون أحكامه تحت بصر الكافة ويتيسر الحصول عليها .

والله نسأل التوفيق

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

# الفهرس

# قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

## فى شأن النظافة العامة (*)

**باسم الأمة**

**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

**مادة ١** - يحظر وضع القمامة أو القاذورات أو المتخلفات أو المياه القذرة فى غير الأماكن التى يحددها المجلس المحلى .

**مادة ٢** - على شاغلى العقارت المبنية وأصحاب ومديرى المحال العامة والملاهى والمحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة وما يماثلها ، حفظ القمامة والقاذورات والمتخلفات بجميع أنواعها فى أوعية خاصة وتفريغها طبقا للشروط والمواصفات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وفى حالة عدم حيازة الأوعية المشار إليها يقوم المجلس المحلى باعداد هذه الأوعية وتحصيل ثمنها من المخالف بالطريق الإدارى .

وفى حالة وجود فتحات خاصة بالمبنى لاستقبال المتخلفات متصلة بمواسير لتجميعها فى حجرة أو حجرات معدة لذلك ، يجب أن تتوافر فى هذه الفتحات والمواسير وحجرات التجميع الاشتراطات التى يحددها المجلس المحلى .

وعلى حائزى الأراضى الفضاء ، سواء كانت مسورة أو غير مسورة ، إزالة ما يوجد عليها من أكوام الأتربة أو القاذورات ، والمحافظة على نظافتها .

**مادة ٣** - يجب أن تتوافر فى عمليات جمع ونقل القمامة والقاذورت والمتخلفات والتخلص منها وكذلك فى نقل وتشوين المواد القابلة للتساقط أو التطاير ، الشروط والمواصفات والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

---

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٧٧ فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٦٧

**مادة ٤** - يحظر إرتكاب أى عمل من الأعمال الآتية :

( أ ) الاستحمام أو غسل الأدوات المنزلية أو الملابس أو الخضروات أو غيرها فى الفسقيات أو النافورات وكذلك فى مجارى المياه العامة إلا فى الأماكن المخصصة لذلك .

(ب) قضاء الحاجة فى غير الأماكن المخصصة لهذا الغرض بدورات المياه .

(جـ) غسل الحيوانات والعربات والمركبات إلا فى الحظائر والأماكن المعدة لهذا الغرض .

( د) مرور قطيع من الماشية أو الحيوانات فى غير الطرق والشوارع التى يحددها المجلس المحلى ، ويعتبر قطيعا مازاد عدده على ثلاثة .

(هـ ) وضع الحيوانات أو الدواجن فى الميادين والطرق والشوارع والممرات والحارات والأزقة سواء كانت عامة أم خاصة وكذلك فى مداخل المبانى أو مناورها أو شرفاتها (١) .

**مادة ٥** - يجب على أصحاب العقارات المبنية فى الأماكن التى لا توجد بها شبكة للمجارى أن ينشئوا وسائل صرف صحية لمتخلفات دورات المياه وفقا للاشتراطات التى تحددها اللائحة التنفيذية وفى الأماكن التى توافق عليها الجهة المختصة ولتلك الجهة فى حالة المخالفة تصحيح أو إنشاء تلك الوسائل على نفقة المالك وفقا للأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وعلى أصحاب الأماكن التى توجد بها خزانات لدورات المياه أن يقوموا بنزحها فور امتلائها وذلك فى الأوقات التى يحددها المجلس المحلى . وللمجلس المحلى من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المستأجر أن يقوم بهذا الإجراء على نفقة المالك ، وتحصل المصاريف بالطريق الإدارى .

---

(١) البند (هـ) بالمادة ٤ مضاف بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٦ الجريدة الرسمية - العدد ١٨ فى ١٩٧٦/٤/٢٩

وفى جميع الأحوال يجب أن تتوافر فى عملية النزح ونقل المتخلفات وتفريغها وفى القائمين بها الاشتراطات التى يصدر بها قرار من المجلس المحلى .

**مادة ٦** - لا تجوز ممارسة حرفة جمع المتخلفات أو نزح الخزانات إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من المجلس المحلى وفقًا للشروط والقواعد الى يصدر بها قرار من المجلس .

**مادة ٧** - على كل مالك لأرض فضاء أو خربة يرى المجلس المحلى أن فى وجودها بدون تسوير ضرراً بالصحة أو إخلالاً بمظهر المدينة أو القرية أو نظافتها أو روائها ، أن يقوم بتسويرها فى الميعاد الذى يحدده وفقًا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية ، فإذا تراخى المالك فى القيام بالتسوير فى الميعاد المحدد رغم إعلانه به جاز للمجلس المحلى أن يقوم بتسويرها على نفقة المالك على أن يجرى تحصيل هذه النفقات بالطريق الإدارى .

**مادة ٨**[(١)] - يلتزم شاغلو العقارات المبنية والأراضى الفضاء المستغلة فى المحافظات بأداء رسم شهرى بالفئات التالية :

( أ ) من جنيه إلى عشرة جنيهات للوحدة السكنية فى عواصم المحافظات وفى المدن التى صدر بشأنها قرار جمهورى باعتبارها ذات طبيعة خاصة .

(ب) من جنيه إلى أربعة جنيهات بالنسبة للوحدة السكنية فى المدن غير عواصم المحافظات .

(جـ) من عشرة جنيهات إلى ثلاثين جنيهًا بالنسبة للمحلات التجارية والصناعية ، والأراضى الفضاء المستغلة والوحدات المستخدمة مقار لأنشطة المهن والأعمال الحرة .

(د) تعفى دور العبادة من أداء هذا الرسم .

ويكون تحصيل الرسم مقابل تقديم الوحدة المحلية المختصة - بذاتها أو بواسطة الغير - خدمات جمع المخلفات والقمامة من الوحدات المبنية والأراضى الفضاء التى تخضع لأحكام هذا القانون ، ونقلها إلى الأماكن المخصصة لهذا الغرض ، والتخلص منها بطريقة آمنة .

ولا يخل الالتزام بأداء الرسم المشار إليه بما تبرمه الوحدة المحلية من تعاقدات خاصة مع بعض المنشآت على المقابل الذى تؤديه عن تقديم كل أو بعض الخدمات المشار إليها .

---

(١) المادة (٨) مستبدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ الجريدة الرسمية - العدد ١٣ (تابع) - فى ٢٠٠٥/٣/٣١

ويحدد مقدار الرسم من بين الفئات المنصوص عليها فى البنود (أ ، ب ، ج) من هذه المادة وإجراءات تحصيله قرار من المحافظ المختص ، بناء على موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة ، وبعد أخذ رأى المجلس الشعبى المحلى للوحدة المحلية التى تخضع لأحكام هذا القانون ، ويراعى فى تحديد مقداره الظروف الاقتصادية والاجتماعية لكل وحدة من هذه الوحدات .

وينشأ صندوق للنظافة بكل وحدة من وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة للنظافة التى تسرى عليها أحكام هذا القانون تودع فيه حصيلة ما يلى :

١ - حصيلة الرسم والاتفاقات الخاصة المنصوص عليها فى هذه المادة .

٢ - حصيلة الغرامة ومقابل التصالح والمبالغ المقررة بمقتضى حكم المادة (٩) من هذا القانون ، وذلك استثناء مما تقضى به المادة (١٨ مكرراً) من قانون الإجراءات الجنائية .

٣ - عائد أعمال تدوير المخلفات والقمامة .

٤ - الاعتمادات التى تدرج فى ميزانية المحافظة للصرف على أعمال النظافة .

ولا يجوز استخدام حصيلة هذا الحساب فى غير الغرض الذى خصصت من أجله .

وتنشئ الوحدات المحلية المختصة مكاتب لتلقى شكاوى المواطنين فى حالة تضررهم من عدم الالتزام بأحكام هذا القانون ، وإحالتها إلى جهات الاختصاص لاتخاذ اللازم بشأنها .

**مادة ٩** [(١)]- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها فى قانون آخر ، يعاقب مرتكب أية مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تجاوز خمسين جنيهاً .

وللوحدة المحلية المختصة أن تكلف المخالف بإزالة أسباب المخالفة فى المدة التى تحددها له وإلا أزالتها على نفقته مع تحصيل النفقات بالطريق الإدارى .

ويجوز التصالح فى المخالفات التى تقع لعدم الالتزام بأحكام المادتين (١ ، ٤) من هذا القانون مقابل أداء مبلغ خمسة جنيهات بالنسبة للمارة ، وعشرة جنيهات لغيرهم من المخالفين وذلك خلال أسبوع من تاريخ ضبط المخالفة ، وتنقضى الدعوى الجنائية بناء على هذا التصالح .

---

(١) المادة (٩) مستبدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ الجريدة الرسمية - العدد ١٣ (تابع) - فى ٢٠٠٥/٣/٣١

**مادة ١٠** - تسرى أحكام هذا القانون فى المدن كما تسرى فى القرى التى يصدر بتحديدها قرار المحافظ المختص ولا يكون هذا القرار نافذاً إلا بعد مضى ثلاثين يومًا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

**مادة ١١** - يلغى القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٤٧ بتسوير الأراضى الفضاء والمحافظة على نظافتها ، والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٣ فى شأ نظافة الميادين والطرق والشوارع وما إليها وتنظيم عملية جمع ونقل القمامة ، والقوانين المعدلة لهما كما يلغى كل نص مخالف لأحكام هذا القانون .

**مادة ١١ مكرراً** (١)- يكون للموظفين المختصين بالوحدات المحلية الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الإدارة المحلية (٢) صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يختص بتنفيذ أحكام هذا القانون .

**مادة ١٢** - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره وتصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الإسكان والتعمير بعد موافقة وزير الصحة(٣) .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الأول سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٧٦) .

---

(١) المادة ١١ مكرر مضافة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٦ سالف الإشارة .

(٢) استبدلت بعبارة «الحكم المحلى» عبارة «الإدارة المحلية» بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ تابع (أ) فى ١٩٨٨

(٣) مستبدلة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر وكانت العبارة قبل التعديل كالآتى :

« ولوزير الإسكان والمرافق إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذه » .

# المذكرة الايضاحية

## لمشروع القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

صدر القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٦ فى شأن نظافة الميادين والطرق والشوارع وما اليها ، وتنظيم عملية جمع ونقل القمامة .

كما صدر القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٥٣ بتسوير الأراضى الفضاء والمحافظة على نظافتها .

ولما كان الهدف الأساسى من اصدار هذين القانونين هو المحافظة على نظافة المدن والقرى ، وجمال تنسيقها ، والعمل على منع كل ما يخالف ذلك .

ولما كان الغرض الذى صدر من أجله هذان القانونان واحدا لهذا رئى ادماجهما فى قانون واحد ، لذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق باسم قانون النظافة العامة مع ادخال بعض التعديلات عليه لمعالجة القصور ولتلافى الصعوبات التى كانت واجهتها المجالس المحلية فى تطبيق أحكام القرارات المنفذة لهما ، ولتحقيق ما تهدف اليه الدولة من تبسيط الاجراءات ومنح المجالس المحلية سلطة أكثر فى التنفيذ لتطبيق نظام اللامركزية التى تسعى الدولة إلى تحقيقه .

لذلك قد تضمن مشروع القانون المبادئ الأساسية والقواعد الموضوعية المطلوب اصدار القانون من أجل تحقيقها ، وقد نص على أن جميع الاشتراطات والتفصيلات تصدر بقرارات تنفيذية .

وقد تضمن المشروع اثنتى عشرة مادة .

نص فى المادة الأولى على عدم جواز القاء القمامة وغيرها فى غير الأماكن التى تحددها الجهة المختصة بشئون النظافة ، وأوجبت المادة الثانية على شاغلى العقارات المبنية ، وأصحاب ومديرى المحال العامة ، والملاهى والمحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ما يماثلها حيازة أوعية خاصة لحفظ القمامة بجميع أنواعها ، ووجوب تفريغها ، وذلك طبقا للشروط والمواصفات التى تتضمنها اللائحة التنفيذية

وفى حالة المخالفة تعد الجهة المختصة بشئون النظافة هذه الأوعية وتحصل ثمنها من المخالف بالطريق الادارى ، وذلك دون اخلال بما تتضمنه القوانين الأخرى من اشتراطات ، كما أوجبت المادة الثالثة وجوب توافر الشروط والمواصفات التى تحددها تلك اللائحة فى عمليات جمع ونقل القمامة والتخلص منها .

كما نصت المادة الرابعة على عدم جواز القيام بالأعمال التى أوردتها المادة على سبيل الحصر .

ولما كان القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن المتخلفات السائلة لم تشتمل مواده على أحكام منظمة لخزانات دورات المياه فى الأماكن التى لاتوجد بها شبكة المجارى لذلك كان لزاما أن يتضمن مشروع قانون النظافة العامة حكما منظما لتلك الخزانات فقد أوجبت المادة الخامسة على حائزى العقارات المبنية فى الأماكن سالفة الذكر انشاء وسائل صرف صحية لمتخلفات دورات المياه وفقا للاشتراطات التى تحددها اللائحة التنفيذية وفى الأماكن التى توافق عليها الجهة المختصة وفى حالة المخالفة خولت المادة لتلك الجهة حق تصحيح أو أنشاء تلك الوسائل على نفقة المالك .

كما ألقت تلك المادة على عاتق الملاك القيام بنزح خزانات دورات المياه ولكنها أجازت للجهة المختصة بشئون النظافة بالمجلس المحلى أن تقوم بذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المستأجر وعلى أن تحصل التكاليف بالطريق الادارى .

وأوجبت المادة السادسة عدم ممارسة حرفة جامع متخلفات أو نزح الخزانات الا بعد الحصول على الترخيص اللازم ، وفقا للشروط التى يصدر بها قرار من المجلس .

وأجازت المادة السابعة للجهة المختصة بشئون النظافة بالمجلس المحلى فى حالة تقصير مالك الأرض الفضاء أو الخربة فى القيام بتسوير هذه الأرض رغم مطالبته بذلك أن تقوم بتسوير الأرض على نفقته مع تحصيل هذه النفقات اداريا .

كما أجازت المادة الثامنة للمجالس المحلية فرض رسم إجبارى على شاغلى العقارات المبنية لا يجاوز ٢٪ من القيمة الإيجارية ، تخصص حصيلته لشئون النظافة العامة ، وإنشاء صندوق للنظافة فى كل مجلس محلى

يفرض الرسم المذكور تودع فيه تلك الحصيلة وغيرها مما يقرر للصرف على أعمال النظافة .

والمادة التاسعة خاصة بالعقوبات ، وقد تضمنت فقرة خاصة بجواز التصالح عن بعض الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون لما لوحظ من أن تأخير صدور الأحكام فى هذه الجرائم يفقدها أثرها الحاسم فى ردع المخالفين ، وحتي يؤدى التنفيذ الفورى عن طريق التصالح للأثر المطلوب .

وقد تناولت المواد من ١٠ إلى ١٢ بعض الأحكام الختامية الخاصة - بنطاق تطبيق القانون داخل المحافظات ، والغاء القانونين رقمى ١٥١ / ١٩٤٧ ، ١٥٩ / ١٩٥٣ والقوانين المعدلة لهما وكل نص يخالف أحكام هذا القانون وحق اصدار القرارات التنفيذية ، والعمل بالقانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

**وزير الاسكان والمرافق**

# تقرير لجنة الشئون الصحية

## عن مشروع القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٦

أحال المجلس إلى اللجنة ، فى جلسته المعقودة يوم ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٥ ، هذا المشروع بقانون لبحثه ووضع تقرير عنه ، فنظرته اللجنة فى جلستها المعقودة بتاريخ ١٩ من يناير سنة ١٩٧٦ بحضور السادة :

الدكتور فؤاد محيى الدين وزير الصحة ، والدكتور أحمد العقاد وكيل وزارة الصحة ، ومحمد فؤاد عزب المستشار القانونى لوزير الصحة مندوبين عن الحكومة .

وبعد أن استعرضت اللجنة مشروع القانون ، ومذكرته الايضاحية ، ورجعت إلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة ، واستمعت إلى المناقشات التى دارت فى شأنه ، تورد تقريرها عنها فيما يلى :

صدر القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة مستهدفا المحافظة على نظافة المدن والقرى وجمال تنسيقها والعمل على منع كل ما يخالف ذلك الا أن التطبيق العملى لهذا القانون كشف عن وجود بعض القصور فى أحكامه ، فمثلا لم يحظر وضع الحيوانات أو الدواجن فى الميادين والطرق وغيرها وكذلك فى مداخل ومناور وشرفات الأبنية ، بينما وضع الحيوانات أو الدواجن فى تلك الأماكن من شأنه أن يجعل منها مناطق لتجميع الذباب والحشرات الضارة بالصحة العامة ، مما أدى إلى عدم تحقق الغرض الذى صدر من أجله هذا القانون ، وهو المحافظة على نظافة المدن وبالتالى حماية الصحة العامة .

ونتيجة لذلك ، تقدمت الحكومة بمشروع القانون المعروض بتعديل القانون القائم بما يقضى على كل الثغرات المشكو منها ، والتى كانت سببا فى عدم فعاليته وتحقيق الغرض المتوخى من وضعه فأضافت فى المادة الأولى منه فقرة جديدة تحت بند « هـ » إلى المادة ( ٤ ) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ تحظر وضع الحيوانات أو الدواجن فى الميادين والطرق والشوارع والممرات

والحارات والأزقة وغيرها سواء كانت عمومية أو خصوصية وكذلك فى مداخل ومنابر وشرفات المساكن أو المبانى الأخرى .

وقضت المادة الثانية من المشروع بحذف عبارة « ولوزير الاسكان والمرافق اصدار اللوائح اللازمة لتنفيذه » الواردة فى نص المادة (١٢) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه ، حيث نقل حكمها إلى مادة مستحدثة تحت رقم ( ١١ ) مكررا ( أ ) بعد تعديلها بالنص على موافقة وزير الصحة .

كما استحدث المشروع مادة جديدة تضاف إلى القانون المشار إليه تقضى بمنح الموظفين المختصين بالوحدات المحلية صفة الضبطية القضائية لكفالة تنفيذ أحكام القانون وضمان تطبيقها .

هذا وقد أبدى بعض السادة أعضاء اللجنة اعتراضهم على حكم المادة الأولى نظراً لأنه ورد عاما ، بمعنى أن الأحكام التى تضمنها تسرى على المدن والقرى على حد سواء ، وأنه فى ذلك لم يراع واقع ريفنا المصرى ، فضلا عن صعوبة وضعه موضع التنفيذ الفعلى فى الريف .

الا أن هذا الاعتراض مردود عليه ، بأن المادة ( ١٠ ) من القانون حددت نطاق سريان أحكامه بالمدن ، وأجازت سريانها على القرى التى يصدر بتحديدها قرار من المحافظ المختص ، وعلى ألا تسرى أحكام هذا القرار الا بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

واحكاما للصياغة ، أدمجت اللجنة نص المادتين الثانية و ( ١١ ) مكررا ( أ ) الواردة فى المادة الثالثة من المشروع بقانون ، وأفردت لهما المادة الثالثة بعد أن أدخلت عليهما تعديلا من شأنه أن تستبدل بعبارة « ولوزير الاسكان والمرافق اصدار اللوائح اللازمة لتنفيذه » الواردة فى نص المادة ( ١٢ ) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه ، العبارة التالية : « وتصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الاسكان والتعمير بعد موافقة وزير الصحة » .

كما أدخلت اللجنة تعديلا على المـادة الثالثة من المشروع بقانون - الذى أصبح المـادة الثانيـة - ليصبح قاصر على المـادة ١١ مكررا ، بعـد أن أدمجت اللجنة المـادة ( ١١ ) مكررا ( أ ) والمـادة الثانية من المشروع بقانون ليصبحا مـادة واحدة .

واللجنة ادراكا منها لأهمية المشروع بقانون المعروض فى المحافظة على الصحة العامة للمواطنين توافق عليه ، وترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة الآتية :

**رئيس اللجنة**

**دكتور/ عبد المنعم خزبك**

# المذكـرة الايضاحـية

## لمشروع القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٧

أعدت الوزارة المشروع المرفق والذى استحدث إضافة فقرة جديدة للمادة ( ٤ ) من القانون ٣٨ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه وهى التى حظرت ارتكاب بعض الأعمال ويهدف المشروع بإضافة هذه الفقرة إلى حظر :

وضع الحيوانات أو الدواجن فى الميادين والطرق والشوارع والممرات والحارات والأزقة وغيرها سواء كانت عمومية أو خصوصية وكذلك فى مداخل ومناور وشرفات المساكن أو المبانى الأخرى .

وأنه من الواضح مدى أهمية اضافة هذه الفقرة لأن وضع الحيوانات والطيور فى الأماكن التى حددتها الفقرة من شأنه أن يكون مكانا لتجمع الذباب والحشرات الأخرى الضارة بالصحة العامة سيما وأنها قد أصبحت ظاهرة منتشرة وتحتاج لمعالجتها تشريعا حماية للصحة العامة .

من ناحية أخرى فقد تضمن المشروع تعديل الفقرة الثانية من المادة ( ١٢ ) من القانون ٣٨ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه على نحو يكفل لوزير الصحة المشاركة فى وضع الأحكام المتعلقة بالشئون الصحية فى اللائحة التنفيذية للقانون ٣٨ لسنة ١٩٦٧ ومن ناحية أخرى منح الموظفين المختصين صفة الضبطية القضائية لكفالة تنفيذ أحكام القانون وفاعليتها وضمان تطبيقها .

ويتشرف وزير الصحة برفع المشروع إلى السيد رئيس الجمهورية للتفضل بالنظر والموافقة على احالته إلى مجلس الشعب للسير فى استصداره .

**وزير الصحة**

**( أمضاء )**

**دكتور : فؤاد محى الدين**

## تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الحكم المحلى والتنظيمات

## عن اقتراح بمشروع قانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢

تقدم السيد العضو محمد خليل حافظ إلى لجنة الاقتراحات والشكاوى باقتراح بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ فى شأن تنظيم استعمال مكبرات الصوت والمحال الصناعية والتجارية وأشغال الطرق العامة والنظافة العامة أحاله السيد الدكتور رئيس المجلس بتاريخ ١٩٨٢/٦/٢٨ إلى لجنة مشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الحكم المحلى والتنظيمات الشعبية .

وقد عقدت اللجنة اجتماعا لهذا الغرض بتاريخ ١٩٨٢/٦/٢٩ لنظر هذا الاقتراح بمشروع قانون وذلك بحضور مكتب اللجنة المكون من السادة :

حافظ بدوى ، حنا ناروز ، مصطفى غباشى ، عبد الغفار أبو طالب ، وحضور السادة أعضاء اللجنة .

وقد حضر السيد العضو حسين المهدى وكيل لجنة الحكم المحلى والتنظيمات الشعبية .

وحضر السادة : الدكتور فتحى نجيب المستشار بوزارة العدل واللواء سامى أسعد مساعد وزير الداخلية - مندوبين عن الحكومة .

وبعهد أن استعادت اللجنة أحكام القرار بقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ وعلى القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٨٠ ، وأحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩

واستعرضت الاقتراح بمشروع قانون واستمعت إلى مقدم الاقتراح وايضاحات مندوبى الحكومة ، ومناقشات السادة الأعضاء - تورد تقريرها فيما يلى :

لما كانت العقوبات المنصوص عليها فى المواد الأولى والثالثة والرابعة من القرار بقانون رقم ١٧٧ المشار اليه تعد عقوبات مشددة بالنسبة للأفعال أو المخالفات التى تضمنتها تلك النصوص بالاضافة إلى أن نصوص هذه المواد جعلت عقوبة الحبس والغرامة عقوبة وجوبية مما يقيد سلطة قاضى الموضوع التقديرية لظروف ارتكاب هذه المخالفات وتوجب عليه الحكم بالعقوبتين معا سواء أكانت المخالفة جسيمة أم بسيطة .

وحيث أن سياسة الحكومة تتجه حاليا إلى تشديد نطاق العقوبات المالية والحد من العقوبات المقيدة للحرية فى المخالفات . لذلك فقد أعد الاقتراح بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ المشار اليه بتعديل المادة الأولى منه بحيث تصبح عقوبة من يخالف حكما من أحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩ والقرارات المنفذة له بالغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائه جنيه ، ويحكم فضلا عن ذلك بمصادرة الآلات والأجهزة التى استعملت فى ارتكاب الجريمة ، وفى حالة العود يحكم بأقصى العقوبة بالاضافة إلى المصادرة واغلاق المحل مدة لا تجاوز شهرا .

كما تنص المادة الثانية من الاقتراح بمشروع قانون بحيث تصبح عقوبة من يخالف أحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ أو القرارات المنفذة له هى الغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه ، واذا استمرت أعمال البناء أو الهدم يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وقررت المادة الثالثة منه بأن يعاقب كل من يخالف أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ أو القرارات المنفذة له بغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيها بالاضافة إلى الاجراءات الأخرى الموضحة بهذه المادة .

وقد أدخلت تعديلات على الاقتراح بمشروع قانون اقتضاها الضبط التشريعى وحسن الصياغة وتيسير الأمور على المتقاضين مما يكفل التوازن بين المصلحة العامة التى لا يجب أن تضار وبين مصلحة المواطنين .

واللجنة اذ توافق على هذا الاقتراح بمشروع قانون ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المعدلة .

**رئيس اللجنة المشتركة**

**حافظ بدوى**

# مذكرة ايضاحية

## للقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢

سبق أن صدر القرار بقانون رقم ١٧٧ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٨٠ والخاص بتنظيم استعمال مكبرات الصوت والمحال الصناعية والتجارية واشغال الطرق العامة والنظافة العامة بهدف حسم الخلاف الذى ثار حول دستورية الفقرات الأخيرة من المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من القرار بقانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٨٠ ، المشار اليه بتخويل سلطة الادارة ، التحفظ على المحل بوضع الأختام عليه فى حالة ارتكاب المخالفات الجسيمة وعرض محضر الضبط على القاضى الجزئى لتأييد أمر الضبط خلال ٢٤ ساعة وتشديد العقوبة المنصوص عليها فى المادة الخامسة من قانون مكبرات الصوت بحيث يكون الحبس مدة لا تقل عن شهرا وغرامة لا تقل عن مائة جنيه وفى حالة العود يحكم بأقصى العقوبة وغلق المحل مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز ستة أشهر وكذلك تشديد العقوبة المنصوص عليها فى قانون اشغال الطرق العامة إلى الحبس مدة لا تقل عن شهر وغرامة لا تقل عن مائة جنيه وقضى بتشديد العقوبة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من قانون النظافة العامة إلى الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيه .

ولما كنت العقوبات المنصوص عليها فى المواد الأولى والثالثة والرابعة من القرار بقانون رقم ١٧٧ المشار اليه تعد عقوبات مشددة بالنسبة للأفعال أو المخالفات التى تضمنتها تلك النصوص بالاضافة إلى نصوص هذه المواد جعلت عقوبة الحبس والغرامة عقوبة وجوبية مما يقيد من سلطة قاضى الموضوع التقديرية لظروف ارتكاب هذه المخالفات وتوجب عليه الحكم بالعقوبتين معا سواء أكانت المخالفة جسيمة أو بسيطة .

وحيث ان سياسة الحكومة تتجه حاليا إلى تشديد نطاق العقوبات المالية والحد من العقوبات المقيدة للحرية فى المخالفات لذلك فقد أعد الاقتراح بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ المشار اليه بتعديل :

المادة الأولى منه بحيث تصبح عقوبة من يخالف حكما من أحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩ والقرارات المنفذة له الغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه مع مصادرة الآلات والأجهزة المستخدمة فى ارتكاب الجريمة فى حالة العود يحكم بأقصى العقوبة بالاضافة إلى المصادرة واغلاق المحل مدة لا تجاوز شهرا .

وقضت المادة الثانية من الاقتراح بمشروع قانون بحيث تصبح عقوبة من يخالف أحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ أو القرارات المنفذة له هى الغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه ، واذا استمرت أعمال البناء أو الهدم يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وقررت المادة الثالثة منه بأن يعاقب كل من يخالف أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ أو القرارات المنفذة له بغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيها بالاضافة إلى الاجراءات الأخرى الموضحة بهذه المادة .

لذلك فاننى أتشرف بعرض الاقتراح بمشروع قانون المرافق على المجلس الموقر ، للتفضل بالموافقة على اصداره على وجه الاستعجال وفقا لحكم المادة ٣٢٠ من اللائحة الداخلية للمجلس .

**مقدم الاقتراح بمشروع قانون**

**محمد خليل حافظ**

**عضو مجلس الشعب**

## وزارة الاسكان والمرافق

### قرار رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٨
### باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧
### فى شأن النظافة العامة (*)

**وزير الاسكان والمرافق**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

## قــــرر:

# البـــاب الأول

## تـعــاريف

**مـــادة ١-** يقصد بالقاذورات أو القمامة أو المتخلفات المنصوص عليها فى هذا القانون ، كافة الفضلات الصلبة أو السائلة المتخلفة عن الأفراد والمبانى السكنية ، وغير السكنية كالدور الحكومية ودور المؤسسات والهيئات والشركات والمصانع والمحال على اختلاف أنواعها والمخيمات والمعسكرات والحظائر والسلخانات والأسواق والأماكن العامة والملاهى وغيرها ، وكذا وسائل النقل وكل ما يترتب على وضعها فى غير الأماكن المخصصة لها أضرار صحية أو نشوب حرائق أو الاخلال بمظهر المدينة أو القرية أو نظافتها .

**مـــادة ٢ -** يقصد بالمياه القذرة ، المياه التى يترتب على القائها فى غير الأماكن المخصصة لها أضرار صحية أو مضايقات أو روائح كريهة أو الأخلال بمظهر المدينة أو القرية أو نظافتها .

**مـــادة ٣ -** يقصد بجامع القمامة ، أى شخص من غير العمال التابعين للجهة القائمة على أعمال النظافة ، يقوم بجمع أو نقل القاذورات أو القمامة والمتخلفات وكافة الفضلات

---

( * ) الوقائع المصرية - العدد ٦٠ فى ١٨ مارس سنة ١٩٦٨

سواء الصلبة أو السائلة، من الأماكن المشار اليها فى المادة الأولى من هذا القرار ، سواء لحسابه أو لحساب المتعهد والتخلص منها .

**مـــادة ٤** - يقصد بالمتعهد الوارد بهذه اللائحة ، كل شخص طبيعى أو اعتبارى تسند اليه الجهة القائمة على أعمال النظافة عملية جمع ونقل القمامة المتخلفة عن الأماكن المشار اليها فى المادة ( ١ ) من هذا القرار ، بواسطة عماله ونقلها إلى الأماكن المخصصة لذلك للتخلص منها .

## الباب الثانى

## فى جمع ونقل القمامة والتخلص منها

**مـــادة ٥** - للجهة القائمة على أعمال النظافة العامة أن تتولى بأجهزتها المختصة جمع القمامة والقاذورات والمتخلفات من المبانى والأماكن المنصوص عليها فى المادة الأولى ، ونقلها إلى الأماكن المخصصة لذلك والتخلص منها ، ولها أن تعهد بهذه العمليات أو بعضها إلى متعهد أو أكثر وفقا للشروط والمواصفات والأوضاع التى يقررها المجلس المحلى المختص .

ولها أيضا فى سبيل ذلك أن :

( أ ) تحدد أماكن تخصص لوضع والقاء القاذورات والقمامة والمتخلفات تمهيدا لنقلها على أنه اذا لم تحدد الجهة المذكورة تلك الأماكن فيلتزم شاغلو المبانى والأماكن المشار اليها بالارتباط بمتعهد ، مع الاحتفاظ بما لديهم من القمامة والمتخلفات فى الأوعية المخصصة لذلك ، وتسليمها إلى جامع القمامة التابع للمتعهد أو التابع للجهة القائمة على أعمال النظافة العامة .

( ب ) تضع صناديق وسلال بالطرقات والميادين وغير ذلك من الأماكن ، ويحظر القاء القمامة أو المتخلفات فى غير الأماكن أو الصناديق أو السلال المخصصة لذلك .

**مـــادة ٦** - يشترط فى الأوعية المخصصة لحفظ القمامة والقاذورات والمتخلفات أن تكون مصنوعة من مــادة صماء معدنية أو ما يماثلها وخالية من الثقوب ، بحيث لا تسمح بتسرب السوائل والفضلات ، وأن تكون مزودة بغطاء محكم ومقبضين ، وأن تتناسب فى سعتها مع كمية المتخلفات .

وللجهة القائمة على أعمال النظافة أن تحدد مواصفات تفصيلية أو نماذج لهذه الأوعية يلزم التقيد بها ، كما يجوز لتلك الجهة أن تلزم أصحاب هذه المحال والأماكن بحيازة الأوعية التى تعدها لهذا الغرض مقابل دفع الثمن الذى يقرره المجلس المحلى المختص ، ويجب المحافظة على نظافة هذه الأوعية على الدوام ومراعاة غسلها بعد كل استعمال ، وعلى شاغلى الأبنية والأماكن المشار إليها فى المادة الأولى حفظ هذه الأوعية داخل المساكن أو المحال وعدم إخراجها الا عند مرور جامع القمامة أو عند إلقائها فى الصناديق والعربات أو الأماكن التى تخصص لذلك .

**مادة ٧** - يلتزم المتعهد بتوفير وسائل جمع القمامة والقاذورات والمتخلفات ونقلها إلى الأماكن التى تحددها الجهة المختصة والتخلص منها على أن يكون ذلك مستوفيا للاشتراطات والمواصفات المنصوص عليها فى هذا القرار ، وإلا قامت الجهة القائمة على أعمال النظافة بالتنفيذ على حسابه .

**مادة٨** - يكون المتعهد المسند إليه جمع ونقل القمامة والمتخلفات والتخلص منها ، مسئولا أمام الجهة المختصة بأعمال النظافة العامة عن جامعى القمامة التابعين له ، كما يكون مسئولا عن وسائل النقل المستعملة وكل ما يتعلق بهذه العملية .

**مادة ٩** - للمجلس المحلى المختص أن يقرر الحد الأقصى لعدد الرخص التى تمنح لمتعهدى وجامعى القمامة بكل منطقة من مناطق المدينة ، ولهذا فللمجلس أن يضع من القواعد ما يضمن انتظام متعهدى وجامعى القمامة فى عملهم وعدم الإخلال بأى شرط من الشروط الواجب توافرها فى كل منهم أثناء تأدية عمله ، ولا يجوز للمتعهد أو جامع القمامة مزاولة العمل فى غير المنطقة المحدد له بالترخيص .

**مادة ١٠** - يجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بتوفير الحماية الصحية لجامعى القمامة ، وعدم تعرض أجسامهم لملامسة القاذورات ، ويلزم لذلك تزويدهم بالملابس الواقية المناسبة بالمواصفات التى يضعها المجلس المحلى .

**مادة ١١** - يقوم المجلس المحلى بتحديد فترات ومواعيد جمع المتخلفات وفقا للظروف المحلية .

**مـادة ١٢** - يجب على جامع القمامة أن يستعمل فى نقل القمامة من المساكن وعاء من مـادة ذات مقـاومة وخـال من الثقوب بحيث لا يسمح بتساقط أى شىء من محتوياته أثناء النقل ، مع مراعاة المحافظة على نظافته بصفة دائمة ، وأن يكون طبقا للمواصفات التفصيلية التى يضعها المجلس المحلى المختص .

**مـادة ١٣** - لا يجوز فرز القمامة إلا فى الأمـاكـن المخصصـة لذلك ، ويحظـر ذلك فى العربات والسيارات .

**مـادة ١٤** - يحظر نقل القمامة أو القاذورات أو المتخلفات بغير وسائل النقل التابعة للجهة المختصة بأعمال النظافة العامة أو المتعهد أو لمن يرخص له بذلك ، ويجب أن تتوافر فى هذه الوسائل الاشتراطات الآتية :

١ - أن تكون بسعة كافية وبحالة جيدة .

٢ - ألا توجد بها ثقوب أو فتحات تسمح بنفاذ السوائل أو المتخلفات .

٣ - أن تزود بغطاء محكم .

٤ - أن تكون مبطنة من الداخل بالصـاج المجلفن أو الزنك أو أية مـادة مماثلة توافق عليها الجهة القائمة على أعمال النظافة ، ويجب على المتعهد أن يخطر المجلس المحلى بعنوان الحظيرة أو الجراج الذى تأوى إليـه العربات أو السيـارات المخصصـة لذلك ورقم وتاريخ الترخيص باقامة وإدارة الحظيرة أو الجراج ، كما يلزم مداومة غسلها وتطهيرها طبقا للتعليمات الصحية .

ولا يجوز استعمال هـذه الوسائل فى غير الغرض المخصصة له ، كما لا يجوز ايواؤها أو تنظيفها فى غير الأماكن المخصصة لذلك .

**مـادة ١٥** - يشترط فى العربات والسيارات المرخص لها فى نقل مواد البناء ومتخلفات الهدم كالرمل والزلط والأتربة أو أية مادة أخرى قابلة للتساقط أو التطاير أن تكون فى حالة جيدة محكمة الغطـاء لا تسمح بتساقط أى شىء من محتوياتهـا فى الطريق أو بتطايره فى الهواء .

**مـادة ١٦** - تنقل القمامة والقاذورات والمتخلفات إلى الأماكن المعدة لذلك والتى تحددها الجهـة المختصـة ، وإذا سقط منهـا شىء أثنـاء النقـل فيجب على المتعهد المبادرة إلى إزالتـه .

**مـــادة ١٧** - مع مراعاة المواصفات التى تقررها الجهات المختصة بالنسبة إلى المقالب العمومية أو الخصوصية للتخلص من القمامة أو القاذورات أو المتخلفات ، يجب توافر الاشتراطات والمواصفات الآتية :

( أ ) أن يكون الموقع فى منطقة سهلة المواصلات وفى عكس اتجاه الريح السائدة بقدر الإمكان ، وألا تقل المسافة بينه وبين المساكن عن ٢٥٠ ( مائتين وخمسين مترا ) ، وأن تتناسب مساحة المقلب مع كمية المتخلفات .

(ب) يحاط الموقع بسور من مادة مناسبة بارتفاع لايقل عن ١,٨٠ مترا .

(ج) أن يزود السور بباب ذى سعة مناسبة يسمح بدخول السيارات أو عربات القمامة أو المتخلفات والقاذورات .

( د ) أن يزود الموقع بمورد مائى مناسب لرش القمامة وإطفاء الحرائق .

( هـ) أن يزود الموقع بالعدد الكافى من الحمامات والمغاسل لنظافة العمال .

( و ) أن توضع القمامة فى أكوام مناسبة تكون جوانبها بميول ١ :٢، أو فى خنادق خاصة لذلك وتضغط وتغطى بالتراب بسمك - لايقل عن ١٥سم مع الدك جيدا وترش بالماء .

( ز ) إذا أريد تحويل القمامة إلى سماد عضوى ، يجب تخصيص مكان مناسب لفرزها وإزالة ما بها من الزجاج والصفيح والكاوتشوك والحجارة وغيرها، وفى حالة استعمال مخلفات الكسح والمياه القذرة لرشها على القمامة يجب إعداد مكان مناسب لها .

( ح ) فى حالة التخلص من القمامة بالحريق يزود الموقع بفرن أو أكثر ذى سعة مناسبة لكمية القمامة وتسمح بحرق القمامة حرقا تاماً ، ولا يترتب على عملية الحريق خروج مواد غريبة متطايرة تؤدى إلى تلوث الجو الخارجى ، مع مراعاة فرز القمامة قبل حرقها .

( ط ) يجوز التخلص من القمامة والقاذورات والمتخلفات بطريقة الردم الصحى فى المنخفضات أو مجارى المياه الملغاة، وذلك بوضعها فى طبقات تضغط وتغطى بالتراب بسمك لا يقل عن ١٥سم مع الدك جيداً .

( ى ) لايجوز استعمال القمامة أو المتخلفات فى تغذية الحيوانات أو فى المستوقدات إلا إذا كانت مطابقة للاشتراطات التى يقرها المجلس المحلى المختص .

# الباب الثالث
## فى نزع ونقل المتخلفات السائلة وتفريغها

**مادة ١٨** - للجهة القائمة على أعمال النظافة أن تحدد الأماكن المخصصة لإلقاء المياه القذرة والمتخلفات السائلة ويحظر إلقائها فى غير هذه الأماكن .

**مادة ١٩** - للجهة القائمة على أعمال النظافة العامة أن تتولى بأجهزتها المختصة نقل المياه القذرة من المساكن والمحال المختلفة ، كما لها أن تتولى عملية نزح خزانات دورات المياه بالمبانى الغير متصلة بالمجارى العامة وجمع المتخلفات السائلة ونقلها إلى الأماكن المخصصة وتفريغها ، ولتلك الجهة أن تعهد بعملية النقل والنزح إلى متعهد أو أكثر وفقا للشروط والأوضاع التى يضعها المجلس المحلى المختص ، وفى هذه الحالة يلتزم المتعهد بتوفير الأوعية والأجهزة والسيارات اللازمة للنقل والنزح والتفريغ طبقا للاشتراطات التى يضعها المجلس المحلى ، كما يلتزم بنقلها إلى الأماكن التى تحددها له الجهة المختصة ، وإلا قامت تلك الجهة بالتنفيذ على حسابه .

كما يكون المتعهد مسئولا عن تنفيذ الاشتراطات التى يضعها المجلس المحلى بشأن القائمين بهذه العملية .

ويصدر بهذه الاشتراطات والالتزامات قرار من المجلس المحلى المختص .

**مادة ٢٠** - يشترط فى وسائل صرف المجارى والمتخلفات السائلة للعقارات المبنية فى الأماكن التى لا توجد بها شبكة عامة للمجارى ما يأتى :

( أ ) اذا كانت طبيعة التربة بموقع المبنى صخرية أو غير مسامية ، تصرف سوائل المجارى الداخلية فى خزان ذى سعة كافية تتناسب مع حجم المنصرف من المتخلفات السائلة للمبنى ويزود بفتحة كشف أو أكثر بأبعاد لا تقل عن ٦٠ × ٦٠ سم يسهل الوصول إليها لكسح محتويات الخزان ، ويجوز أن تكون فتحة الكشف خارج المبنى أو فى الطريق ملاصقة لحائط العقار .

( ب ) اذا كانت طبيعة التربة فى موقع العقار مسامية تسمح بصرف المياه خلالها ، وجب الصرف فى خزان تحليل لا تقل سعته عن مترين مكعبين ولا يزيد عن ثلاثين مترا مكعبا ، ويجوز أن يكون من شقتين أو أكثر على ألا يزيد عدد الشقق عن ثلاثة وألا يقل سعة الشقة الأولى عن ٥٠٪ من السعة الكلية للخزان وأن لا يقل عمق السائل بالخزان من الداخل عند المخرج عن ١,٢٠ مترا ،

كما يشترط أن تكفى سعة الخزان لاستيعاب كمية السوائل المستعملة فى المبانى السكنية لمدة ٢٤ ساعة وفى المبانى العامة والمحال بأنواعها لمدة ١٢ ساعة بالإضافة إلى توفير حيز لخزن الحمأة يعادل ٥٠٪ من حجم السائل بالخزان ، ويجب أن يزود مدخل الخزان ومخرجه بمشترك من الفخار الحجرى ذى الطلاء الملحى أو الزهر أو ما يماثله بقطر ١٢,٥ سم ، ويجوز الاستعاضة عنه بحاجز من مادة مناسبة فى مواجهة المدخل أو المخرج على أن يكون ساقطا تحت سطح السائل بحوالى ٣٠٪ من عمق السائل وأن يكون منسوب قاع ماسورة مخرج السوائل من الخزان أوطى من منسوب قاع ماسورة المدخل بمقدار ٥ سم على الأقل وأن تصرف السوائل الفائضة عن خزان التحليل إلى خندق صرف مبنى بالدبش على الناشف أو فى بيارة صرف تصل إلى الأعماق ذات المسام الرملية أو ذات الحصى أو أى طريقة أخرى للصرف توافق عليها الجهة المختصة ، على أن يكون ذلك طبقا للأصول الفنية وتبعا لقدرة التربة على استيعاب سوائل المجارى المنصرفة من العقار ، ويجب أن يكون هناك عمق كاف بين مستوى مدخل الخندق أو البيارة وبين أعلى منسوب مياه الرشح العادية بما لا يسمح بحدوث طفح أو ظهور رشح فى الأرض المجاورة .

( ج ) تبنى حوائط وأسقف الخزانات الصماء أو خزانات التحليل أو الخنادق والبيارات المشار إليها فى الفقرتين السابقتين من الطوب الأحمر (١) أو الخراسانة المسلحة أو الدبش أو أى مادة أخرى مناسبة طبقا للأصول الفنية ويكون لأسقفها فتحة كشف أو أكثر مغطاة بغطاء من الزهر ذى حابس مزدوج ويكون مكان الخزانات المذكورة والخنادق والبيارات وما شابهها فى الفضاء أو فى المناور المكشوفة فى موضع يسهل الوصول إليها للكشف عليها وكسحها من وقت إلى آخر ، بشرط أن تبعد عن أى مورد لمياه الشرب بمسافة لا تقل عن ١٥ مترا .

---

( ١ ) نصت المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٨٦ المنشور فى الوقائع المصرية العدد ٢٥٧ فى ١٩٨٦/١١/١٣ على ما هو آت .

« تستبدل عبارة » « بدائل الطوب الأحمر » بعبارة « الطوب الأحمر » .

أينما وردت فى الاشتراطات المنصوص عليها فى القرارات الوزارية الصادرة تنفيذا للقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ والقانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ المشار إليها » لذا لزم التنويه .

**مادة ٢١** - تعلن الجهة القائمة على أعمال التنظيم بالمجلس المحلى أصحاب العقارات المبنية فى الأماكن التى لا توجد بها شبكة للمجارى والتى لا تتوافر فيها وسائل صرف صحية لمتخلفات دورات المياه بإنشاء وسائل الصرف اللازمة فى الأماكن التى توافق عليها هذه الجهة أو بتعديل ما قد يوجد من وسائل صرف مخالفة ، بحيث تستوفى الاشتراطات المنصوص عليها فى هذا القرار خلال المدة التى تحددها لهم تلك الجهة .

## الباب الرابع

## فى تسوير الأراضى الفضاء أو الخربة

**مادة ٢٢** - كل أرض فضاء أو خربة يقرر المجلس المحلى تسويرها أو إزالة ما بها من متخلفات أو أتربة أو قاذورات يعلن ذو الشأن بالقيام بذلك فى المدة التى تحددها لهم الجهة القائمة على أعمال التنظيم بحيث لا تزيد على خمسة عشر يوما فيما يختص بإزالة الأتربة والقاذورات ، وثلاثة أشهر بالنسبة للتسوير ، ويبين فى الإعلان المواصفات والاشترطات التى يلزم توافرها فى السور ، كما يبين فيه المقايسة وتكاليف الإزالة والتسوير .

ويشترط فى الأسوار أن تبنى من الطوب الأحمر أو الدبش أو أى مادة أخرى مماثلة خالية من الثقوب وأن تحيط الأرض الفضاء أو الخربة المقرر تسويرها من جميع الجهات ، وأن يكون السور بارتفاع لا يقل عن ١,٨٠ مترا وأن يزود بباب مغلق على الدوام فى حالة عدم الحاجة إلى دخول الأرض .

**مادة ٢٣** - يتم الإعلان المنصوص عليه فى المادتين السابقتين بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، فإذا لم يتيسر إعلان ذوى الشأن بهذه الطريقة بسبب غيبتهم أو امتناعهم عن تسلم الإعلان أو عدم الاستدلال على محل إقامتهم يلصق الإعلان فى مقر الشرطة الواقع فى دائرته العقار ، وإذا انقضت المدة التى حددتها الجهة الإدارية لذوى الشأن فى الإعلان لإتمام الأعمال المحددة به دون أن يقوموا بالتنفيذ ، كان للجهة الإدارية تنفيذ الأعمال المطلوبة على نفقة المالك مع إعلانه بالسداد فى المدة التى تحددها له ، وتحصل جميع النفقات بالطريق الإدارى .

ولا يخل ذلك بحق صاحب الشأن فى التظلم أو المعارضة فى تقدير التكاليف المشار إليها أمام الجهة القضائية المختصة .

**مادة ٢٤** - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

تحريرا فى ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٨٧ ( ١٣ فبراير سنة ١٩٦٨ ) .

# محافظة القاهرة

## قرار رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٨٢[1]

**محافظة القاهرة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى والقوانين المعدلة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

**قــــــــرر :**

**مادة أولى** – يجب على أصحاب ومديرى المحال العامة والملاهى والمحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطره وما يماثلها حيازة أوعية خاصة لحفظ القمامة على نفقتهم الخاصة طبقا للشروط والمواصفات المبينة بعد .

( أ ) أن يكون الوعاء مصنوعا من الصاج المجلفن أو البلاستيك وخاليا من الثقوب وبالغطاء المناسب له .

(ب) أن يكون سعة الوعاء تتراوح بين ٥٠ ، ١٠٠ لتر .

(جـ) أن يكون الوعاء نظيفا بصفة مستمرة .

(د ) أن يوضع الوعاء أمام واجهة المحال طوال فترة فتح المحل ويرفع عند غلقه وفقا لمواعيد العمل المقررة لهذه المحال صيفا وشتاء .

---

( ١ ) الوقائع المصرية – العدد ٢٢٧ فى ١٩٨٢/١٠/٧

**مادة ثانية** - فى حالة مخالفة أحكام المادة الأولى من هذا القرار تتخذ الإجراءات القانونية ضد المخالف طبقا للمادة التاسعة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه وذلك بالحكم عليه بغرامة لا تزيد على مائة جنيه فضلا عن إزالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف بالطريق الإدارى .

**مادة ثالثة** - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره.

صدر فى ٤ ذى الحجة سنة ١٤٠٢ ( ٢١ سبتمبر سنة ١٩٨٢ )

**طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية**

٢٢ شارع النيل بامبابة الرقم البريدى ١٢٦٦٣ فاكس ٣٣١١٩٤٥١

رقم الإيداع بدار الكتب ١٥٤٤٢ / ٢٠٠٩

**رئيس مجلس الإدارة**

**مهندس / زهير محمد حسب النبى**

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٤٨٠٠٨ س ٢٠٠٩ - ٢١٨

## اطلبوا الكتب القانونية
## من مراكز بيع المطبوعات الحكومية

مركز بيع الأوبرا بميدان الأوبرا

مركز بيع الهيئة بمبنى الهيئة بإمبابة

مركز بيع النقابة العامة للمحامين شارع رمسيس بالقاهرة

مركز بيع اسكندرية ٣ شارع الشهيد جلال الدسوقي – الحضرة القبلية – اسكندرية

### فهرس أبجدى للكتب القانونية

| | | | |
|---|---|---|---|
| ١ | قانون الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء | ١٥ | قانون الإشراف والرقابة على التأمين |
| ٢ | قانون الاتصالات | ١٦ | اشتراطات المحال الصناعية والتجارية (٥ أجزاء) |
| ٣ | اتفاقية الجات | ١٧ | قانون الإصلاح الزراعى |
| ٤ | قانون الإجراءات الجنائية | ١٨ | قانون الإعفاءات الجمركية |
| ٥ | إجراءات الفحص والرقابة على الصادرات والواردات | ١٩ | قوانين الأقطان |
| ٦ | أحكام المحكمة الدستورية العليا | ٢٠ | قانون أكاديمية الشرطة |
| ٧ | قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين | ٢١ | قانون أكاديمية الفنون |
| ٨ | قانون الأحوال الشخصية للمسلمين | ٢٢ | قانون أكاديمية ناصر العسكرية |
| ٩ | قانون الأحوال المدنية ولائحته التنفيذية | ٢٣ | قانون إنشاء الكليات العسكرية لعلوم الإدارة لضباط القوات المسلحة |
| ١٠ | قانون الأحكام الخاصة بالتعمير وصندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى | ٢٤ | الأنظمة الأساسية المتعلقة بقانون الشباب والرياضة (جزء ثان وثالث) |
| ١١ | قانون الإدارات القانونية (جزءان) | ٢٥ | قانون الإيداع والقيد المركزى ولائحته التنفيذية |
| ١٢ | قانون الأراضى الصحراوية | ٢٦ | قانون الباعة المتجولين |
| ١٣ | قانون الأسلحة والذخائر | ٢٧ | قانون البريد |
| ١٤ | قانون الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية | | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٢٨ | قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد | ٤٧ | قانون التعاون الزراعى |
| ٢٩ | قانون البيئة ولائحته التنفيذية | ٤٨ | تعاونيات الثروة المائية والثروة السمكية |
| ٣٠ | قانون البيوع التجارية | ٤٩ | التعبئة العامة والأمن القومى |
| ٣١ | قانون التأجير التمويلى ولائحته التنفيذية | ٥٠ | التعريفة الجمركية |
| ٣٢ | قانون تأجير العقارات المملوكة للدولة | ٥١ | التعليم الخاص |
| ٣٣ | قانون التأمين الاجتماعى | ٥٢ | قانون التعليم العام |
| ٣٤ | قانون التأمين الاجتماعى الشامل والضمان الاجتماعى | ٥٣ | قانون التقاعد والمعاشات للقوات المسلحة |
| ٣٥ | قانون التأمين عن المسئولية المدنية الناشئة | ٥٤ | قانون تلقى الأموال |
| | عن حوادث مركبات النقل السريع | ٥٥ | قانون التمويل العقارى ولائحته التنفيذية |
| ٣٦ | قانون التأمين الصحى (٣ أجزاء) | ٥٦ | قانون التموين والتسعير الجبرى |
| ٣٧ | قانون التأمين الصحى على الطلاب | ٥٧ | قانون تنظيم الأزهر الشريف |
| ٣٨ | قانون التأمين على أصحاب الأعمال | ٥٨ | قانون البناء ولائحته التنفيذية |
| ٣٩ | قانون تأهيل المعوقين | ٥٩ | قانون تنظيم الدفاتر التجارية |
| ٤٠ | قانون التجارة | ٦٠ | قانون تنظيم الشهر العقارى |
| ٤١ | قانون التجارة البحرى | ٦١ | قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية |
| ٤٢ | قانون تراخيص الملاهى | ٦٢ | قانون التوحيد القياسى وتنظيم الصناعة |
| ٤٣ | تشريعات إعانة غلاء المعيشة | ٦٣ | قانون تنظيم الصحافة ولائحته التنفيذية |
| ٤٤ | تشريعات التسويات والرسوب للعاملين | ٦٤ | قانون تنظيم المناقصات والمزايدات |
| | المدنيين بالدولة (جزء ثان) | ٦٥ | قانون الجبانات |
| ٤٥ | قانون التعاون الإسكانى | ٦٦ | قانون الجمارك ولائحته التنفيذية |
| ٤٦ | قانون التعاون الإنتاجى والاستهلاكى | ٦٧ | قانون الجمعيات الأهلية والمؤسسات الخاصة |

| | |
|---|---|
| ٦٨ | قانون الجمعيات التعاونية التعليمية |
| ٦٩ | قانون الجنسية المصرية |
| ٧٠ | قانون الجهاز المركزى للمحاسبات |
| ٧١ | قانون الجوازات |
| ٧٢ | الحجر الزراعى المصرى |
| ٧٣ | قانون الحجز الإدارى |
| ٧٤ | قانون حماية الآثار |
| ٧٥ | قانون حماية الاقتصاد القومى |
| ٧٦ | قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية |
| ٧٧ | قانون حماية المستهلك ولائحته التنفيذية |
| ٧٨ | قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ولائحته التنفيذية |
| ٧٩ | قانون خدمة ضباط الشرف والصف والجنود |
| ٨٠ | قانون الخدمة العامة للشباب |
| ٨١ | قانون الخدمة العسكرية والوطنية |
| ٨٢ | دستور جمهورية مصر العربية والقوانين المكملة له |
| ٨٣ | قانون دور الحضانة |
| ٨٤ | قانون الرسوم الصحية والحجر الصحى |
| ٨٥ | قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والشهر |
| ٨٦ | قانون الرقابة الإدارية |
| ٨٧ | قانون الرقابة على المعادن الثمينة |
| ٨٨ | قانون الرى والصرف |
| ٨٩ | قانون الزراعة |
| ٩٠ | قانون السجل التجارى ولائحته التنفيذية |
| ٩١ | قانون السجل الصناعى |
| ٩٢ | قانون السجل العينى |
| ٩٣ | قانون سجل المستوردين |
| ٩٤ | قانون السلطة القضائية |
| ٩٥ | قانون السلك الدبلوماسى والقنصلى |
| ٩٦ | قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية |
| ٩٧ | قانون الشباب والرياضة |
| ٩٨ | قانون الشرطة |
| ٩٩ | قانون الشركات السياحية |
| ١٠٠ | قانون الشركات المساهمة |
| ١٠١ | قانون شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة |
| ١٠٢ | قانون صناديق التأمين الخاصة |
| ١٠٣ | قانون الضرائب على الدخل ولائحته التنفيذية |
| ١٠٤ | قانون الضرائب على الملاهى والمسارح |
| ١٠٥ | قانون ضريبة الدمغة ولائحته التنفيذية |
| ١٠٦ | قانون الضريبة على المبيعات ولائحته التنفيذية |
| ١٠٧ | قانون الضريبة على الأطيان الزراعية |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ١٠٨ | قانون الضريبة على العقارات المبنية | ١٢٩ | قانون الكسب غير المشروع |
| ١٠٩ | قانون ضمانات الانتخابات | ١٣٠ | لائحة بدل السفر |
| ١١٠ | قانون ضمانات حوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية | ١٣١ | اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين |
| ١١١ | قانون الطرق العامة والإعلانات | ١٣٢ | اللائحة التنفيذية للشركات المساهمة |
| ١١٢ | قانون الطرق الصوفية | ١٣٣ | لائحة القومسيونات الطبية |
| ١١٣ | قانون الطفل ولائحته التنفيذية | ١٣٤ | لائحة المحفوظات |
| ١١٤ | قانون الطيران المدنى | ١٣٥ | لائحة المخازن |
| ١١٥ | قانون العاملين بالقطاع العام | ١٣٦ | لائحة المأذونين |
| ١١٦ | قانون العاملين المدنيين بالدولة (جزء أول) | ١٣٧ | لائحة المستشفيات والوحدات الطبية |
| ١١٧ | عقد العمل البحرى | ١٣٨ | قانون لجان التوفيق فى بعض المنازعات |
| ١١٨ | قانون العقوبات | ١٣٩ | قانون المتشردين والمشتبه فيهم |
| ١١٩ | قوانين العلاقة بين المالك والمستأجر | ١٤٠ | قانون المجتمعات العمرانية |
| ١٢٠ | قانون العمد والمشايخ | ١٤١ | مجموعة تشريعات حماية البيئة (٥ أجزاء) |
| ١٢١ | قانون العمل | ١٤٢ | مجموعة التشريعات الزراعية (أربعة أجزاء) |
| ١٢٢ | قانون الغرف التجارية | ١٤٣ | مجموعة التشريعات الصحية والعلاجية (جزءان) |
| ١٢٣ | قانون الغرف الصناعية | ١٤٤ | قانون مجلس الدولة |
| ١٢٤ | قانون غسيل الأموال | ١٤٥ | قانون المحاسبة الحكومية |
| ١٢٥ | قانون الغش التجارى وبيع الأغذية | ١٤٦ | قانون محاكم الأسرة |
| ١٢٦ | فئات التعريفة المطبقة على السلع ذات منشأ الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية | ١٤٧ | قانون المحال التجارية والصناعية |
| ١٢٧ | قانون فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة | ١٤٨ | قانون المحال العامة |
| ١٢٨ | قانون قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية | ١٤٩ | قانون المحاماة |

| | |
|---|---|
| ١٥٠ | القانون المدنى |
| ١٥١ | قانون المرافعات |
| ١٥٢ | قانون المركز القومى للبحوث |
| ١٥٣ | قانون المرور ولائحته التنفيذية |
| ١٥٤ | قانون مزاولة مهنة التمريض |
| ١٥٥ | قانون مزاولة مهنة التوليد |
| ١٥٦ | قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة |
| ١٥٧ | قانون مزاولة مهنة الطب والصيدلة والكيمياء والعلاج الطبيعى والأسنان والطب النفسى |
| ١٥٨ | قانون المطبوعات |
| ١٥٩ | قانون المعاهد العالية الخاصة |
| ١٦٠ | معايير المحاسبة المصرية |
| ١٦١ | المعايير المحاسبية الدولية المكملة للنظام المحاسبى الموحد |
| ١٦٢ | المعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى |
| ١٦٣ | قانون مكافحة الدعارة |
| ١٦٤ | قانون مكافحة المخدرات |
| ١٦٥ | ملاحق دليل الترقيم والتصنيف |
| ١٦٦ | القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعى |
| ١٦٧ | قانون المناطق الاقتصادية الخاصة |
| ١٦٨ | قانون المنشآت الطبية |
| ١٦٩ | قانون المنشآت الفندقية والسياحية |
| ١٧٠ | قانون الموازنة العامة للدولة |
| ١٧١ | موسوعة بدلات العاملين بالحكومة والقطاع العام (٦ أجزاء) |
| ١٧٢ | موسوعة المبانى (٤ أجزاء) |
| ١٧٣ | قانون الميراث والوصية والنفقة |
| ١٧٤ | النظام الأساسى للأندية المصرية (جزء سادس) |
| ١٧٥ | قانون نظام الإدارة المحلية . |
| ١٧٦ | النظام الأساسى للاتحادات الرياضية (جزء خامس) |
| ١٧٧ | نظام الباحثين العلميين |
| ١٧٨ | قانون نزع الملكية |
| ١٧٩ | النشرات التشريعية |
| ١٨٠ | قانون النظافة العامة |
| ١٨١ | قانون نقابات التجاريين والمهندسين |
| ١٨٢ | قانون النقابات العمالية |
| ١٨٣ | قانون نقابات المهن التطبيقية والتشكيلية والفنون التطبيقية |
| ١٨٤ | قانون نقابات واتحاد المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية |
| ١٨٥ | قانون نقابة الصحفيين واتحاد الكتاب |
| ١٨٦ | قانون نقابة المهن الاجتماعية ونقابة المحفظين |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ١٨٧ | قانون نقابة المهن التعليمية | ١٩٦ | قانون الهجرة ورعاية المصريين بالخارج |
| ١٨٨ | قانون نقابة المهن الرياضية (جزء رابع) | ١٩٧ | قانون هيئات القطاع العام |
| ١٨٩ | قانون نقابة المهن الزراعية | ١٩٨ | قانون هيئة قضايا الدولة |
| ١٩٠ | قانون نقابة المهن الطبية | ١٩٩ | قانون الوزن والقياس والكيل ولائحته التنفيذية |
| ١٩١ | قانون نقابة المهن العلمية | | |
| ١٩٢ | قانون نقابة مهنة التمريض | ٢٠٠ | قانون الوظائف المدنية القيادية |
| ١٩٣ | قانون نقل البضائع | ٢٠١ | قانون الوقف والحكر |
| ١٩٤ | نماذج عقود الشركات المساهمة | ٢٠٢ | قانون الوكالة التجارية |
| ١٩٥ | قانون النيابة الإدارية | ٢٠٣ | قانون الوكالة فى الشهر العقارى |



رائدة
الطباعة
فى
مصر
والشرق
الأوسط
Amiria
المطابع الأميرية
فهى الاختيار الأمثل لمطبوعاتكم
لا تتأخر واتصل فورا للتعاقد بالتليفونات التالية :
٣٣١١٨٢٤٨ - ٣٣١١٨٢٥٦
٢٢ ش. النيل - إمبابة - الجيزة - جمهورية مصر العربية الرقم البريدى : ١٢٦٦٣ تليغرافيا : أميرية مصر . فاكس : ( ٣٣١١٩٤٥١ ) - ( ٣٣١١٨٢٤٢ )